

مساهمة إيرادات الجباية المحلية في الحد من عجز تغطية نفقات تسبيير الجماعات المحلية:  
دراسة حالة بلدية عنابة للفترة 2015-2018

The contribution of local tax revenues to reducing the deficit of local  
community management expenses: case study of Annaba's municipality during  
the period 2015-2018

فريد بولحجال

جامعة باجي مختار - عنابة (الجزائر)، البريد الإلكتروني: [Boufarid2011@hotmail.fr](mailto:Boufarid2011@hotmail.fr)

تاريخ النشر: 15/04/2020

تاريخ القبول: 18/12/2019

تاريخ الارسال: 01/12/2019

**الملخص:**

إن مالية البلديات وخاصة مصادر تمويلها ترتكز على الجباية المحلية، وتعد الفاعدة الأساسية للاستقلال المالي لها، والذي يمكنها من تعبئة مواردها المالية المحلية لتغطية نفقاتها. إن البلدية والولاية تعمل لأجل تحقيق تنمية محلية على المستوى القاعدي، لذا فقد أحاطتها المقون بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى حسن سيرها، ومن أجل السير الحسن والمنظم لهااته الأخيرة لا بد لها من موارد مالية خاصة بها من شأنها أن تضمن لها تحقيق الأهداف التي وجدت لأجلها سواء كانت تلك الأهداف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية.

**الكلمات المفتاحية:** الجماعات المحلية؛ البلدية؛ الجباية المحلية.

**Abstract:**

The municipal finance and especially their source of financing, which base on the local taxes in one of the most important as it repents the main base of its financial independence, which enable it to mobilize financial resource locally to cover its expenditures.

The municipality and the state working to achieve local development at the grassroots level. Therefore, the legislator has surrounded it with a number of legal and regulatory texts aiming at its proper functioning, and for the good and orderly conduct of its latter, it must have its own financial resources to ensure that they achieve the goals that were found for them whether those goals are social, economic or cultural.

**Key words:** local municipalities; municipality; local tax.

## مقدمة:

إن الجماعات المحلية تلعب دوراً بارزاً في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، لذلك وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية، ومن بين هذه الموارد المالية نجد الجباية المحلية التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، وقد سعت الدولة إلى وضع تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيل الضرائب من طرف الجماعات المحلية، كما اهتمت الدولة بموضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة توسيع مصادره والبحث عن أوعية ضريبية متعددة وذلك لتمكن الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية.

تلعب الجباية المحلية دوراً بالغ الأهمية كأداة فعالة لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والمالية من خلال ما تحققه من عوائد كبيرة تدرج في جانب إيرادات ميزانيتها حيث تشكل الإيراد الأهم والأكبر والأكثر استقراراً وأماناً، وقد اقترنت الضريبة بالسلطة السيادية للدولة منذ أقدم العصور وتطور مفهومها بتطور مفهوم الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ، وعليه أصبحت لا تقتصر على كونها مصدر إيرادي للدولة، بل تعدد ذلك بأن أصبحت لها وظائف اجتماعية واقتصادية إضافة إلى وظيفتها المالية التقليدية فأصبحت أداة من الأدوات التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية ومعالجة التضخم والركود، وإعادة توزيع الدخل ورفع مستوى المعيشة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني والمجتمع عموماً.

وتعتبر الجزائر من الدول النامية التي سعت إلى تطوير اقتصادها تماشياً مع ما تشهده الساحة الدولية من تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسية، فقد صاحب عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط ومحظى إلى اقتصاد السوق إعادة النظر في دور الدولة في الحياة الاقتصادية والتسييرية من خلال منح لا مركزية أكثر في تسيير الجماعات المحلية في جانب اتخاذ القرارات وإعداد البرامج التنموية وخطط الإنفاق العام، على اعتبار أن هذه الأخيرة مسؤولة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

## إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية البحث بالصيغة التالية:

هل تساهم إيرادات الجباية المحلية في تغطية نفقات تسيير الجماعات المحلية؟

ولتبسيط هذه الإشكالية يمكن تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم إيرادات ونفقات الميزانية العامة للجماعات المحلية؟

- ما هي مصادر التمويل المحلية؟ وما هي شروطها؟

- ما علاقة تحصيل إيرادات الجباية المحلية بتحسين تسيير الجماعات المحلية؟

## **أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية البحث في القيمة البحثية والإضافة العلمية، حيث يكتسي موضوع بحثنا أهمية علمية وأكاديمية بالغة نذكر منها:

- أهمية التمويل المحلي وتنوعه لتحقيق التنمية المحلية المستدامة لأفراد المجتمع.
- تزايد الحاجة لطرح مثل هذه الموضوعات خاصة بعد أن بدأت العديد من الدول الإسلامية إلى الاتجاه إلى لا مركزية تمويل الميزانيات العامة للجماعات المحلية.

## **أهداف الدراسة:**

أما فيما يخص أهداف هذا البحث فهي تتمثل في:

- تسلیط الضوء على مختلف المفاهيم المرتبطة بإيرادات الجباية المحلية وأهميتها في تغطية نفقات تسییر الهیئات العمومیة؛
- الوقوف على الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تطوير التنمية المحلية، فضلا عن قدرتها على تخفيض مخاطر العجز وعدم القدرة على التسییر.

### **1. طبيعة إيرادات ونفقات الميزانيات العمومية:**

لا تعتبر عمليات تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات المرخصة في الميزانية العامة للدولة تحويلات مالية بسيطة من وإلى الخزينة العمومية، لأنها تخضع لقيود قانونية وإجراءات تنظيمية وضعها المقنن الجزائري لحماية المال العام وضبط آليات الرقابة قبل وأثناء وبعد تنفيذ العمليات المالية للدولة، مما يجعل كل عون من أعون المحاسبة العمومية مسؤولاً بصفة مباشرة أمام مختلف هيئات الرقابة على المال العام وعلى جميع المخالفات الصريرة للأنظمة والقوانين المعمول بها.

#### **1.1 ماهية الميزانية العمومية:**

إن الميزانية العمومية هي "الوثيقة التي تحضرها السلطة العامة كل سنة على شكل مشروع يتضمن نفقاتها وإيراداتها السنوية معتبراً أن هذه التقديرات موضوعات لا بد منها"، أي أنها تقدير وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة في مدة غالباً ما تكون سنة.

ولقد عرف المقنن الجزائري الميزانية العمومية في المادة الثالثة من قانون 90-21 المؤرخ في 15 أكتوبر 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية على أنها "الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسییر والاستثمار" (القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، .(1990).

كما عرفها من قبل بأنها " تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية، والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" (القانون رقم 17-84 المتعلق بقوانين المالية، 1984).

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن الميزانية العمومية تقوم على مجموعة من الأسس وهي:

- التوقع والتقدير؛
- الترخيص والاعتماد؛
- السنوية؛
- الشمولية.

## 2.1 الإيرادات العمومية لتمويل الجماعات المحلية:

تتشكل الميزانية العامة للجماعات المحلية من الإيرادات والنفقات النهائية للهيئة العمومية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وهي تتكون من شقين هما الإيرادات والنفقات وكل شق يحتوي على فرعين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

### 1.2.1 تعريف التمويل المحلي:

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات الازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة (عبد المطلب، 2001، الصفحة 22).

ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة، يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام، وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين، وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، ودعم الامرکزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية.

ومن هنا فالتمويل المحلي يتميز عن غيره (التمويل المالي الخارجي) بالخصائص التالية:

- مورد محلي يقع في نطاق الحدود الإقليمية للإدارة المحلية؛
- مورد ذاتي مستقل في تقدير سعره وتحصيله ومتابعته؛
- مورد سهل التسيير والتقدير والتحصيل.

### 2.2.1 شروط التمويل المحلي:

هناك عدد من الشروط يجب توفرها في المورد المالي المحلي وهي (خيضر، 2010/2011)،  
الصفحة (32):

- محليه المورد: يقصد بمحليه المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحليه التي تستفيد من حصيلته، وأن يكون متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية؛
- ذاتية المورد: يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحليه في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحياناً وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين الاحتياجات المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها؛
- سهولة إدارة المورد: ويقصد بها تيسير تقدير وعاء المورد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة، وفي نفس الوقت ضرورة وفراة حصيلة المورد نسبياً.

### 3.2.1 إيرادات الجماعات المحلية:

تنص المادة 132 من قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 7-4-1990 على أن الولاية مسؤولة على تسيير وسائلها المالية والتي تتكون من:

- حصيلة الموارد الجبائية والرسوم؛
- مداخيل ممتلكاتها؛
- الإعانات؛
- الاقتراضات.

كما تنص المادة 146 من قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 7-4-1990 على أن البلدية تعتبر مسؤولة على تسيير المالية الخاصة بها والمتمثلة في:

- حصيلة الموارد الجبائية والرسوم؛
- مداخيل ممتلكاتها؛
- الإعانات؛
- الاقتراضات.

### 3.1 مكونات النفقات العمومية للجماعات المحلية:

تعرف النفقة العمومية بأنها "مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة". وبالتالي فإن كل النفقات العمومية تكون متوقعة ومرخصة في الميزانية، حيث لا يمكن للأمر بالصرف أن يتصرف في الأموال العمومية كيف ما يشاء بل هو مقيد بتنفيذ النفقات في حدود الاعتمادات المفتوحة في تخصيص أبواب وبنود الميزانية (حسين مصطفى، 1995، الصفحة 11).

ومن أجل ضمان التوظيف الأمثل للموارد العمومية، وضع المقتن الجزائي عدة قيود قانونية وتنظيمية لتفادي تبديد واحتلاس الأموال العمومية، بواسطة تطبيق رقابة مستمرة على تنفيذ النفقات وعن طريق الرقابة السابقة للنفقات والتي يمارسها المراقب المالي قبل تنفيذ النفقة على أوامر الامر بالصرف، أو الرقابة أثناء التنفيذ والتي يمارسها المحاسب العمومي، أو الرقابة اللاحقة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، حيث تهدف هذه القيود القانونية إلى مراقبة مدى احترام السلطة التنفيذية للrics التشعيعي المنووح من طرف البرلمان في مجال توظيف النفقات العمومية.

ت تكون النفقات العمومية للجماعات المحلية من نفقات قسم التسيير ونفقات قسم التجهيز والاستثمار.

### 1.3.1 نفقات التسيير:

وهي تلك المصروفات التي ترصد في الميزانية لتغطية الأعباء العادلة والضرورية لتسهيل المصالح العمومية التي تتبع الميزانية العامة للدولة.

تصنف نفقات التسيير في أربعة أبواب وهي:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات؛
- تخصيصات السلطة العمومية؛
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
- التدخلات العمومية.

### 2.3.1 نفقات التجهيز والاستثمار:

وهي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج ونفذ باعتمادات الدفع، وتمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمراء بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها.

وتصنف الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العمومية وفقاً للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب وهي:

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة؛
- إعانت الاستثمار المنوحة من قبل الدولة؛
- النفقات الأخرى بالرأسمال.

## 2. الآليات القانونية والتنظيمية لتحصيل إيرادات الجباية المحلية:

تعد الجباية المحلية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية، كونها تمثل ثلث أربع (4/3) من الإيرادات المالية المحلية.

## **1.2 مكونات إيرادات الجباية المحلية:**

ت تكون إيرادات الجباية المحلية والتي تساهم بشكل كبير في تغطية نفقات تسيير الجماعات المحلية المكونة للدولة والتي تساهم في تحقيق التنمية المحلية من الضرائب والرسوم.

### **1.1.2 الضرائب المحلية:**

تعرف الضريبة العامة بأنها "فرضية مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".

أما الضرائب المحلية فهي "كل فرضية مالية تتقاضاها هيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة" (أيمن، 2010، الصفحة 151).

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى هيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضخي، بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتمكن المجالس المحلية من تحطيط مشروعاتها ووضع موازناتها تبعاً للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.

### **2.1.2 الرسوم المحلية:**

يعرف الرسم بأنه "مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد، كلما تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص".

يتميز الرسم المحلي بعدة خصائص منها (خضر، مرجع سابق، الصفحة 35):

- تنظم الرسوم المحلية بقرار من الوزير المختص أو من مجلس الوزراء، تحدد فيه أسس إجراءات إقرار وحساب الرسوم ذات الطابع المحظي وطريقة التظلم منها؛
- ترتبط الرسوم المحلية بخدمة معينة يجب أن تؤدي، ولذلك فمن المتوقع والمطلوب أن تؤدي تلك الخدمة على أكمل وجه وبأعلى كفاءة؛
- تتنوع الرسوم المحلية بتتنوع الخدمات التي تؤديها السلطة المحلية للأفراد، كما تستعين هذه الأخيرة بحصيلة الرسوم على أداء مهامها التي يغلب عليها طابع المنفعة العامة على المنفعة الفردية؛
- لا يفترض في الرسم المحظي بالضرورة أن يغطي تكفة الخدمة بالكامل، ولا يجوز تحقيق الربح منه بغية عدم تعجيز أفراد المجتمع المحلي عن استغلال هذه المرافق؛

- تفرض الرسوم المحلية كذلك على المجال العام وال المجالات الصناعية والتجارية بغيرات مختلفة، مقابل استفادتها بالمنافع العامة المحلية، وتدفع هذه الرسوم بنسب متفاوتة حسب الأهمية النسبية لكل نشاط؛
- تتوقف حصيلة الرسوم المحلية على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعيشها المجتمعات المحلية، وهي بذلك يمكن أن تتفاوت من مجتمع محلي إلى آخر؛
- تسمح مختلف أنظمة الإدارة المحلية بحق التظلم للأفراد وأصحاب الأنشطة من هذه الرسوم والنظر في تعديلها، حيث من الممكن ألا تتوافق التقديرات مع رغبات المستفيدين المكلفين بسدادها؛
- يجب أن يسبق فرض أو إلغاء الرسوم المحلية دراسة العديد من العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

## 2.2 أنواع إيرادات الجماعة المحلية:

تأخذ الضرائب في أدبيات المالية العامة العديد من التقسيمات منها ما يصنف حسب موضوعها، ومنها بحسب معدلات الضريبة، ومنها بحسب هيكل معدلات الضريبة، ومنها حسب أثر الضرائب على دورة الدخل.

ولقد قسم المQN الجزائرى النظام الضريبي الجزائري إلى خمسة قوانين للضرائب وهي:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- قانون الرسم على رقم الأعمال؛
- قانون الضرائب غير المباشرة؛
- قانون التسجيل؛
- قانون الطابع.

إن عائد الجماعات المحلية من حصيلة هذه الضرائب يختلف حسب نوع كل ضريبة.

### 1.2.2 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

نصت المادة 197 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية يتحصل على الضرائب الآتية:

- أ. الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية:  
تنتمي الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية فيما يلي:

#### \* الرسم على النشاط المهني:

إن الرسم على النشاط المهني المستحق يحسب على أساس رقم الأعمال المحقق في الجزائر، ويطبق سواء على المكلفين بالضربيه الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو على الذين يزاولون نشاطا غير تجاري.

يوزع العائد من الرسم على النشاط المهني بحسب مقتضيات المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعديل بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2011 كما يلي:

- الحصة العائدة للولاية بنسبة 29.5%;
- الحصة العائدة للبلدية بنسبة 65%;
- الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 5.5%.

كما نصت المادة 231 من نفس القانون على أن تحصل الزيادات والغرامات الجبائية المتعلقة بالرسم على النشاط المهني لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

#### ب. الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها في الرسم العقاري ورسم التطهير

##### \* الرسم العقاري:

يطبق الرسم العقاري سنويا على الأموال المبنية والأموال الغير المبنية، إلا ما أستثنى صراحة بموجب القانون وتكون جميع مداخله موجهة للبلدية فقط.

ولحساب هذا الرسم هناك جدول يحدد نسبة الضربيه حسب المناطق وذلك لكل متر مربع، بحيث يتم حساب الدخل على أساس قيمة الكراء الجبائية بالمتر المربع مضروب في مجموع المساحة الخاضعة للضربيه كما يتم إعداد هذا الرسم باسم المالك (قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2017).

وقد نصت المواد 248 إلى غاية 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على هذا النوع من الضرائب، وذلك من خلال تحديد وعاء هذا الرسم وكيفية حسابه وطرق تحصيله.

يحسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية بتطبيق معدلين على الأساس الخاضع للضربيه كما يلي (قانون الضرائب والرسوم المماثلة، مرجع سابق):

- 3% بالنسبة للملكيات المبنية الغير مهددة بالانهيار.
- 10% بالنسبة للملكيات المبنية المخصصة للسكن وغير مشغولة سواء بصفة شخصية أو عائلية أو مستأجرة.

أما بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية فتخضع للمعدلات التالية:

- 5% عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500م<sup>2</sup>.

- 7% عندما تفوق مساحتها 500م<sup>2</sup> وتقل عن 1000م<sup>2</sup>.

- 10% عندما تفوق مساحتها 1000م<sup>2</sup>.

يحسب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية بتطبيق المعدلات التالية:  
5% بالنسبة للأراضي الموجودة في مناطق غير عمرانية.

أما بالنسبة للأراضي الموجودة في مناطق عمرانية فتطبق المعدلات التالية حسب المساحة:

- 5% عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500م<sup>2</sup>.

- 7% عندما تفوق مساحتها 500م<sup>2</sup> وتقل عن 1000م<sup>2</sup>.

- 10% عندما تفوق مساحتها 1000م<sup>2</sup>.

- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

كما يتم رفع الرسم إلى أربعة (4) أضعاف بالنسبة للمساحات المتواجدة بالمناطق العمرانية والتي لم تبني بعد منذ ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسوية رخص البناء أو التجزئة.

\* رسم التطهير:

يؤسس رسم التطهير سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكيات المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحاً بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات.

لقد نصت المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على رسم التطهير وهو يشترك في كثير من أحكامه مع الرسم العقاري.

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- ما بين 1000دج و1500دج على كل محل ذو استعمال سكني؛

- ما بين 3000دج و12000دج على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه؛

- ما بين 8000دج و23000دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقابر؛

- ما بين 20000دج و30000دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتح كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة في القانون.

وقد ورد ضمن المادة 267 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن تحصل الرسوم العقارية ورسوم التطهير لفائدة الجماعات المحلية، ونشير إلى أن هذه المادة السابقة الذكر معدلة بموجب المادة 15 من قانون المالية لسنة 2011 (القانون 10-13 المتعلق بقانون المالية 2011، 2010).

#### ج. الضرائب ذات التخصيص الخاص:

إضافة إلى الضرائب المنصوص عليها ضمن المادة 197 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نشير إلى أنه ورد ضمن الجزء الثالث من هذا القانون ما يعرف بالضرائب ذات التخصيص الخاص.

#### \* الضريبة على الأموال

نصت المواد 274 إلى 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أحكام الضريبة على الأموال من حيث وعائتها ومعدلها وطريقة حسابها وكذا تحصيلها، في حين حددت المادة 282 من نفس القانون كيفية توزيع هذه الضريبة.

إن الأشخاص الذين يخضعون للضريبة على الأموال هم (القانون رقم 16-05) المالية (2005):

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر.

ويتم حساب هذه الضريبة كما هو مبين في الجدول الموالي:

جدول رقم (1): أقساط الضريبة على الأموال

المعدل	أقساط القيمة الصافية من الأموال الخاضعة للضريبة (دج)
%0	أقل أو يساوي 100 000 000
%0.50	من 100 000 001 إلى 150 000 000
%0.75	من 150 000 001 إلى 250 000 000
%1	من 250 000 001 إلى 350 000 000
%1.25	من 350 000 001 إلى 450 000 000
%1.75	يُفوق 450 000 000

المصدر: المادة 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يوزع العائد من الضريبة على الأرباح وفق الحصص الآتية:

- الحصة العائد إلى ميزانية الدولة بنسبة 60%;
- الحصة العائد إلى ميزانية البلديات بنسبة 20%;
- الحصة العائد إلى حساب التخصيص الخاص للصندوق الوطني للسكن بنسبة 20%.

#### \* الضريبة الجزافية الوحيدة:

إن بداية العمل بهذه الضريبة يعود إلى سنة 2007، وقد حلت محل النظام الجزائري للضريبة على الدخل. ويُخضع لهذه الضريبة (نجوى، 2008، الصفحة 06):

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، والذين يقل رقم أعمالهم السنوي عن 3000000 دج، بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسوون لنشاط حرفي فني بمعدل 6%;
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) والذين يقل رقم أعمالهم السنوي عن 000 000 3 دج بمعدل 12%؛ وقد نصت المواد من 282 مكرر 1 إلى غاية 282 مكرر 6 على جميع أحكام الضريبة الجزافية الوحيدة، وأما فيما تعلق بتوزيع نواتجها فقد ورد ذلك ضمن المادة 282 مكرر 5 ، هذه الأخيرة المعدلة بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 10 من قانون المالية 2015، حيث أنه تم توزيع هذه الضريبة كما يلي :

- الحصة العائدة لميزانية الدولة بنسبة 49%؛
- حصة غرفة التجارة والصناعة بنسبة 0.5%؛
- حصة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف بنسبة 0.01%؛
- حصة غرف الصناعة التقليدية والمهن بنسبة 0.24%؛
- حصة البلديات بنسبة 40.25%؛
- حصة الولاية بنسبة 5%؛
- حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 5%.

## 2.2.2 قانون الرسم على رقم الأعمال:

نصت المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمعدلة بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2006 على أن ناتج الرسم على القيمة المضافة توزع كما يلي :

\* بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل توزيع حسب الحصص التالية:

- الحصة العائدة إلى ميزانية الدولة بنسبة 80%؛
- الحصة العائدة إلى ميزانية البلديات مباشرة بنسبة 10%؛
- الحصة العائدة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 10%.

\* بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد توزيع حسب الحصص التالية:

- الحصة العائدة إلى ميزانية الدولة بنسبة 85%؛

- الحصة العائدة إلى ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 15%， وتوزع حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

وتتجدر الإشارة إلى أن نسبة الرسم على القيمة المضافة عدلت بموجب قانون المالية 2017 كما

يلي:

- المعدل العادي المقدر بـ 19% بدل 17%؛

- المعدل المنخفض المقدر بـ 9% عوض 7%.

### 3.2.2 قانون الضرائب غير المباشرة:

لم ينص قانون الضرائب غير المباشرة إلا على نوعين من الضرائب مخصص العائد منه لفائدة البلديات، وذلك من خلال نص المادة 466 منه ويتمثل ذلك في:

\* الرسم الصحي على اللحوم:

لقد وردت أحكام هذا الرسم ضمن المواد 446 إلى 468 من قانون الضرائب غير المباشرة، حيث نصت المادة 466 على أن تختص حصيلة هذا الرسم للبلدية التي تم في ترابها الذبح، حيث يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح، أو عند استيراد اللحم من الخارج، وتبلغ تعريفه هذا الرسم 5 درج/كغ من اللحم الصافي القابل للاستهلاك، يدفع منه 1.5 درج لصندوق حماية الصحة الحيوانية، و3.5 درج لمصلحة البلدية (Samir, 2011, page 46).

\* الرسم على السكن:

يفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني المتواجدة على تراب البلديات وتحدد نسبته بـ (عبد المجيد، 2011، الصفحة 152) :

- مبلغ 300 درج سنوياً للمحلات ذات الاستعمال السكني، ويحصل بتحميله ثلثاً بمبلغ 75 درج على فاتورة الكهرباء والغاز

- مبلغ 1200 درج سنوياً للمحلات ذات الاستعمال المهني ويحصل بتحميله ثلثاً بمبلغ 300 درج على فاتورة الكهرباء والغاز، ويحصل لفائدة البلديات المعنية بالرسم.

أما بقية الضرائب والرسوم على الكحول والمشروبات الروحية والتبغ، وكذلك رسوم الضمان والتعبير على مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين، وكذلك رسوم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني، فلم يخصص المQN أي عائد منها لصالح الجماعات المحلية.

**4.2.2 قانون التسجيل:** لم يخصص المQN الجزائري أي نسبة تذكر من الضرائب والرسوم الواردة ضمن قانون التسجيل لصالح ميزانية الجماعات المحلية أو الصندوق المشترك لهذه الأخيرة، رغم أن

ضرائب ورسوم التسجيل تشكل مبالغًا معتبرة وذلك لارتباطها بتسجيل العمليات الواردة على العقارات والمنقولات بجميع أنواعها.

#### 5.2.2 قانون الطابع:

نصت المواد من 299 إلى غاية 309 من قانون الطابع على الأحكام المتعلقة بقسمة السيارات وحددت هذه المواد طريقة حسابها وحالات الإعفاء منها، حيث حددت المادة 309 من هذا القانون على نسب توزيع حاصل تعرية هذه القسمة كالتالي:

- الحصة العائدة إلى ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%؛
- الحصة العائدة إلى ميزانية الدولة بنسبة 20%.

أما باقي الحقوق الأخرى كحقوق طابع جوازات السفر ورخص الصيد، وبطاقات التعريف والإقامة، وطابع الوثائق الفنصلية، وتلك المتعلقة بقيادة السيارات وبيع السيارات وحقوق الطابع على تأمين السيارات، وحقوق الطابع على السجل التجاري، كل هذه الحقوق لم يخصص المقنن الجزائري أي نسبة منها لصالح الجماعات المحلية.

#### 6.2.2 مدخلات أخرى لصالح الجماعات المحلية:

هناك مدخلات أخرى مخصصة للجماعات المحلية بمقتضى قانون المناجم وبعض القوانين الأخرى وهي:

##### \* ضريبة الاستخراج

يعتمد هذا النوع من الضرائب في حسابه على الكمية والنوع المستخرج من المواد الخام وسعره في السوق، وتوزع هذه الضريبة حسب حصة معينة كما يلى:

- الحصة العائدة إلى ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 20%؛
- الحصة العائدة إلى ميزانية الذمة المالية العمومية المنجمية بنسبة 80%.

##### \* الرسوم على استغلال المساحات المنجمية:

يحصل هذا الرسم طبقاً لمعدلات محددة في جداول، حيث يدفع هذه الرسوم أصحاب رخص الاستغلال وحائزى سندات الامتيازات المنجمية.

ويدفع الرسم على مساحة الامتياز إلى قابض الضرائب المختص سواء عند إصدار السند أو عند تجديده بالنسبة إلى عدد الشهور الجارية للسنة المدنية، أو في بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات المالية المولالية ويوزع ناتجه كما يلى:

- الحصة العائدة إلى ميزانية الأملاك العمومية المنجمية بنسبة 30%؛
- الحصة العائدة إلى ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 70%.

### \* الضريبة على أرباح المناجم:

تُخضع لهذه الضريبة كل المؤسسات التي تشغّل المناجم المعدنية، ويُخضع هذا النوع من الضرائب إلى نفس الشروط التي تخضع لها شروط تصفية وتحصيل الضرائب على الأرباح لدى الشركات، وتوزع إيراداتها كما يلي:

- الحصة العائدة إلى ميزانية الدولة بنسبة 91%;
- الحصة العائدة إلى ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 9%.

### \* الضريبة الإيكولوجية:

يعتبر هذا النوع من الموارد المستحدثة والجديدة للبلديات ويتم تحصيلها من خلال النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة. ويدفع هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث، إضافة إلى رسم جمع النفايات المنزلية، ورسم الحث عن عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة إلى جانب الرسم الإضافي المتعلق بالمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي حيث يُؤول من هذا الأخير 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث و25% لصالح البلديات.

#### \* رسم عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات:

حدد مبلغه بـ 24000 لطن المخزن، ويكون نصيب البلدية من ذلك 25% و75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث.

#### \* رسم إضافي على التلوث الهوائي ذو المصدر الصناعي:

يوزع على أساس 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و25% لصالح البلديات.

#### \* ناتج الرسم الإضافي على المياه المستعملة الصناعية:

ويوزع على أساس 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و50% لصالح البلديات.

### 3.2 مراحل تحصيل إيرادات الجباية المحلية:

تُخضع عملية تحصيل إيرادات الجباية المحلية إلى عدة شروط قانونية وتنظيمية وضعها المفزن الجزائرى لتقنين عملية تحصيل الإيرادات العمومية، حيث لا يستطيع المحاسب العمومي تحصيل الإيرادات عن طريق استعمال السلطة العمومية إلا في حدود ترخيص قانون المالية المصدق عليه (جمال، 2004). إن مختلف الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بتحصيل الإيرادات المسجلة في الميزانية العامة للدولة تمر بمراحل إدارية ومحاسبية وفق التسلسل الآتي (زهير، 2013/2014، الصفحة 126-127):

#### 1.3.2 مرحلة الإثبات:

تهدف هذه المرحلة إلى تحديد طبيعة الحقوق مستحقة الدفع لصالح الدولة وفقاً لتوقعات الميزانية، وتُسند مهمة تنفيذ هذه المرحلة لمصلحة وزارة المالية حسب اختصاص كل إدارة مع طبيعة الإيراد الواجب

تحصيله، حيث تتکفل مفتشيات الضرائب بإثبات الإيرادات الضريبية، أما مفتشيات الجمارك فتختص بإثبات وعاء الحقوق الجمركية، في حين تتکفل مفتشيات أمالك الدولة بإثبات حقوق الدومنين العام.

### 2.3.2 مرحلة التصفية:

في هذه المرحلة يقوم الأمر بالتحصيل بتحديد وحساب مبلغ الحقوق الواجب دفعه من طرف كل مدين لصالح ميزانية الدولة أو الجهات العمومية طبقاً للمادة الخاضعة للضريبة التي تم إثباتها في الوعاء الضريبي، حسب نسب ونوع الإيراد الواجب تحصيله، حيث يتم في هذه المرحلة تحديد مبلغ الإيراد النهائي لكل مدين والواجب تحصيله لفائدة ميزانية الدولة.

### 3.3.2 مرحلة إصدار سند الأمر بتحصيل الإيراد:

بعد إتمام إجراءات الإثبات والتصفية، يقوم الأمر بالتحصيل بتحرير سند الأمر بتحصيل الإيراد الذي يرسله إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ التحصيل الفعلي، حيث يتضمن هذا الأخير كل البيانات الضرورية لضمان تحصيل الإيراد بما فيها المبلغ الواجب تحصيله بالأرقام والحراف وطبيعة الإيراد، إضافة إلى البيانات المتعلقة بالمدين.

### 4.3.2 مرحلة التحصيل:

يختص المحاسب العمومي حصرياً بعملية التحصيل النقدي للديون المستحقة من طرف الدولة والجهات العمومية المرخصة في الميزانية، حيث يقوم هذا الأخير بعملية التکفل بسندات الأمر بتحصيل الإيرادات في حساباته ويصبح عنده مسؤولاً شخصياً ومالياً بمتابعة تحصيلها.

ولكن قبل التکفل بأوامر تحصيل الإيرادات، يجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من توفر كافة الشروط القانونية للتحصيل لاسيما في مجال تطبيق أجل استحقاق الإيرادات والتحقق من صحة عمليات الإثبات والتصفية وذلك عن طريق مراقبة مدى مشروعية ومطابقته للقوانين والأنظمة المعمول بها، وأن الإيراد موضوع التحصيل لا يستفيد من إجراء التقادم.

وفي هذا المجال يمكن التمييز بين إجراءات التحصيل الآتية:

- إجراءات تحصيل الإيرادات ذات الطابع الجبائي؛
- إجراءات تحصيل الإيرادات الخارجية عن الضرائب وأمالك الدولة.

### 4.2 إجراءات تحصيل الإيرادات ذات الطابع الجبائي:

بعد التکفل بأوامر الإيرادات حسب جداول الإيرادات بالنسبة للضرائب يقوم قابض الضرائب بإرسال نسخة من سند الأمر بالتحصيل إلى الخاضعين للضريبة، والذي يشتمل على بيانات متعلقة بمبلغ الضريبة الواجب دفعها وتاريخ بدأ التحصيل، إضافة إلى تاريخ آخر أجل للدفع، وفي حالة عدم الدفع في

الأجال القانونية، تطبق غرامات مالية تضاف إلى مبلغ الضريبة، ويقوم قابض الضرائب بإرسال إنذار إلى المدين بضرورة دفع الدين المستحق عليه.

وفي حالة رفض المدين دفع الديون المستحقة عليه من تلقاء نفسه، يقوم قابض الضرائب بتطبيق إجراءات التحصيل الإجباري بعد إعلام المعني بالأمر ويقوم قابض الضرائب باستعمال أدوات التحصيل الإجباري بما فيها إصدار إشعار للمؤسسات المالية لتجميد الأرصدة المالية واقتطاع مستحقات الدولة من حساب المكلف بالضريبة أو اللجوء عند الضرورة إلى تطبيق إجراءات الحجز التحفظي أو التنفيذ على ممتلكات المدين وبيعها في المزاد العلني من أجل تسديد الديون الجبائية المستحقة من طرف الدولة والهيئات العمومية إذا لم يتم التحصيل عن طريق إجراءات التحصيل العادية.

### 3. دراسة تطبيقية لأهمية تحصيل إيرادات الجباية المحلية ببلدية عنابة:

تعد البلدية النواة الأولى للقيام بأي عمل تنموي بحكم قربها من المواطن، وحتى يتسعى للبلدية القيام بذلك لابد من وجود جهاز تمويلي يكفل لها تحقيق ذلك. ومن بين البلديات على المستوى الوطني قمنا باختيار بلدية عنابة بغرض إسقاط الجانب النظري على الميدان لمعرفة مدى تغطية الجباية المحلية لنفقات بلدية عنابة.

#### 1.3 تعريف بلدية عنابة:

تعتبر بلدية عنابة المدينة الأولى بولاية عنابة وهي من أهم مراكز نشاط الولاية الثقافية والتجارية والصناعية حتى الوقت الحالي لما تمتاز به من مؤهلات بشرية ومادية تساعدها في ذلك، وهي تقع شمال شرق الجزائر على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وهي قريبة من مصب وادي سيبوز القريب من الحدود التونسية، وميناؤها يقع بين رأسى كارد وروزا، وهو ثالث الموانئ الجزائرية بعد العاصمة ووهران في حجم النشاط الاقتصادي.

تقع بلدية عنابة على بعد 600كم شرق الجزائر العاصمة، و150كم عن قسنطينة، و246كم شرق جيجل، 150كم عن الحدود التونسية وقد شهدت مدينة عنابة نموا كبيرا في التنمية الاقتصادية والتزايد السكاني، حيث بلغ عدد سكان البلدية حسب إحصائيات سنة 2008 ما يفوق 442220 نسمة في مساحة قدرها 49كم مربع بكثافة سكانية تقدر بـ 9025 نسمة/كم، لأنها مركز ل مختلف الأنشطة الحيوية كالصناعة والنقل والتمويل والسياحة والاستثفاء الطبي.

إن بلدية عنابة مدينة زاهرة ومركز صناعي مهم، تضم صرحا من أهم صروح الصناعة الجزائرية، وبها خام الحديد والفولاذ الذي يمتد على مساحة 1600 هكتار وينتج 7ملايين طن سنويا من الحديد والفولاذ، كما توجد بها مصانع مهمة أخرى كمصنع الأسمنت الفوسفاتية ومعمل الزئبق، والعديد من مصانع المواد الغذائية التي تحول المنتجات الزراعية التي ينتجهما سهل عنابة إلى مواد صناعية.

كما تعتبر مدينة عنابة المشهورة أيضا باسم "بونة" من أجمل مدن الجزائر ومن أكثرها استقطابا للسياح خاصة في فصل الصيف، حيث تجذب شواطئها الذهبية المتعددة المصطافين خاصة من شرق الجزائر، كما توفر المدينة على معالم سياحية أخرى بديعة سواء طبيعية مثل المرتفعات الجبلية في سرايدي، أو المعالم الهندسية الجميلة مثل كنيسة القديس أو عسطينوس، بالإضافة إلى المعالم التاريخية الجميلة.

يتكون المجلس الشعبي البلدي لعنابة من مجموعة من المصالح التي تسهر على خدمة مواطني المدينة والتي منها:

- مصلحة الأمانة العامة؛
- مصلحة المعلوماتية والإحصاء؛
- مصلحة المستخدمين؛
- مصلحة الإيرادات والمتلكات؛
- مصلحة العمليات التقنية؛
- مصلحة المالية؛
- مصلحة البرامج؛
- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة السكن والفلحة والتنمية الريفية؛
- مصلحة الثقافة، الرياضية، الإعلام والشغل
- مصلحة التنظيم والشؤون العامة والشؤون الاجتماعية.

### 2.3 دراسة إيرادات ونفقات بلدية عنابة:

يبين الجدول الموالي تطور نفقات وإيرادات بلدية عنابة للفترة 2015-2018:

**جدول رقم (2): تطور نفقات وإيرادات بلدية عنابة**

الوضعية	النتيجة	مجموع النفقات	مجموع الإيرادات	السنة
عجز	(110 387 865.14)	3 157 150 864.84	3 046 762 999.70	2015
عجز	(243 634 379.12)	3 718 478 715.63	3 474 844 336.51	2016
عجز	(730 731 521.19)	4 430 520 496.57	3 699 788 975.38	2017
عجز	(776 172 479.43)	4 857 076 276.92	4 080 903 797.49	2018

المصدر: إعداد الباحث بناء على الميزانيات العمومية بلدية عنابة.

من خلال الجدول أعلاه والذي يوضح مجموع إيرادات ونفقات بلدية عنابة والوضعية المالية لها خلال الفترة الزمنية 2015-2018 نلاحظ أن البلدية سجلت عجز في الميزانية خلال سنوات الدراسة،

حيث بلغ العجز في سنة 2015 مبلغ 387 865.14 ليرتفع بعدها العجز في سنة 2016 إلى 243 379.12 وفي سنة 2017 بلغ العجز مبلغ 521.19 731 730، ووصل العجز في سنة 2018 مبلغ 479.43 776 ، وذلك نتيجة لزيادة النفقات البلدية مقارنة بالإيرادات، حيث أن بلدية عنابة خلال هذه الفترة شهدت عدة تغيرات أهمها زيادة التوسيع العمراني وزيادة عدد مواطني البلدية بسبب زيادة معدل الولادات والزروج الريفي وهو ما أدى إلى زيادة نفقات التهيئة العامة وتنظيم المدينة، إضافة إلى مشاريع التجهيز المفتوحة والتي تعمل من أجل تحسين حياة مواطني البلدية.

### 3.3 مصادر تمويل الميزانية العامة لبلدية عنابة:

يبين الجدول الموالي مصادر تمويل بلدية عنابة:

**الجدول رقم (3): مصادر تمويل ميزانية بلدية عنابة**

2018	2017	2016	2015	
6 153 001.95	75 105 000.22	4 165 951.75	10 736 486.42	نواتج الإستغلال
182 351 550.78	210 614 250.32	82 741 335.25	147 187 095.83	ناتج الأملك العمومية
345 740 550.74	620 467 590.41	553 178 700.39	498 777 045.51	تحصيلات وإعانت
240 101 295.17	288 372 705.52	247 235 010.38	190 679 625.71	تقدير الأعباء
1 497 301 395.21	861 936 465.82	1 169 926 590.79	387 168 745.64	ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية
98 956 515.86	62 286 375.74	67 542 405.21	84 120 780.96	ضرائب غير مباشرة
1 521 723 415.42	1 352 264 310.01	1 258 602 420.50	1 491 714 975.41	ضرائب مباشرة
24 879 795.45	71 070 000.02	31 736 285.48	98 976 290.58	نواتج إستثنائية
163 696 260.08	157 672 260.36	59 715 615.67	135 421 935.29	نواتج وأعباء السنوات السابقة
<b>4 080 903 797.49</b>	<b>3 699 788 975.38</b>	<b>3 474 844 336.51</b>	<b>3 046 762 999.70</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: إعداد الباحث بناء على الميزانيات العمومية لبلدية عنابة.

من خلال استقراء نتائج الجدول أعلاه نجد أن الضرائب المباشرة وغير مباشرة تشكل النسبة الأكبر من مجموع إيرادات بلدية عنابة مقارنة بنسب الإيرادات الأخرى، حيث بلغ مجموعهما في سنة 2015 مبلغ 575 835 756.37 دج وهو ما يمثل نسبة 51.72% من مجموع إيرادات

بلدية عنابة ، كم بلغ مجموعهما في سنة 2016 مبلغ 825.71 144 326 1دج وهو ما يمثل نسبة 38.16% من مجموع إيرادات بلدية عنابة ، كذلك بلغ مجموعهما في سنة 2017 مبلغ 550 414 1 414 550 دج وهو ما يمثل نسبة 38.23% من مجموع إيرادات بلدية عنابة ، أما في سنة 2018 فقد بلغ مجموعهما مبلغ 931.28 620 679 931.28 دج وهو ما يمثل نسبة 39.71% من مجموع إيرادات بلدية عنابة.

#### **4.3 أهمية تغطية إيرادات الجباية المحلية لنفقات بلدية عنابة:**

يوضح الجدول الموالي نسبة تغطية الجباية المحلية للنفقات العامة الخاصة ببلدية عنابة:

**الجدول رقم (4): نسبة تغطية الجباية المحلية لنفقات العامة**

2018	2017	2016	2015	مجموع النفقات
4 857 076 276.92	4 430 520 496.57	3 718 478 715.63	3 157 150 864.84	
إيرادات الجباية المحلية				نسبة تغطية إيرادات الجباية المحلية لنفقات العامة
1 620 806 357.31	1 414 222 143.19	1 326 009 510.22	1 575 733 997.42	
%33.37	%31.92	%35.66	%49.91	

المصدر: إعداد الباحث بناء على الجداولين 2،3.

من خلال تحليل نتائج الجدول والنتائج السابقة يتضح لنا أن إيرادات الجباية المحلية تعتبر من أهم مصادر تمويل بلدية عنابة بصفة خاصة وكل بلديات القطر الوطني عامة، إلا أن هذه النسبة نلاحظها أنها كانت في سنة 2015 حوالي 49.91% حيث بلغت إيرادات الجباية المحلية 1 575 733 997.42 دج لتختفي بعدها هذه النسبة إلى 35.66% حيث بلغت إيرادات الجباية المحلية 1 326 009 510.22 دج وذلك راجع إلى الارتفاع في مجموع نفقات البلدية والتي بلغت 718 478 715.63 دج مقارنة بسنة 2015 والتي كانت 864.84 157 3 مع انخفاض إيرادات الجباية المحلية مقارنة بسنة 2015 والتي كانت 997.42 1 575 733 997.42، لتختفي بعدها النسبة في سنة 2017 إلى 31.92% والتي تعود إلى الارتفاع في مجموع نفقات تسيير بلدية عنابة والتي بلغت 430 520 496.57 دج مع ارتفاع في إيرادات الجباية المحلية والتي بلغت 143.19 414 222 143.19، ثم ارتفعت نسبة تغطية إيرادات الجباية المحلية للنفقات العامة لبلدية عنابة في سنة 2018 لتبلغ 33.37% والذي يعود إلى ارتفاع إيرادات الجباية المحلية والتي بلغت 357.31 1 620 806 357.31 بالرغم من ارتفاع نفقات تسيير بلدية عنابة التي بلغت 4 857 076 276.92.

وبالتالي نلاحظ مما سبق أن إيرادات الجباية المحلية تعتبر من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، ومن أهم مصادر دفع عجلة التنمية المحلية وتطويرها مقارنة مع مصادر تمويل الجماعات المحلية

الأخرى. وهو الأمر الذي يتطلب من مصلحة الضرائب والأمراء بالصرف والمحاسبون العموميون العمل على تحصيل كل مبالغ الضرائب واجبة التحصيل وتطبيق قوانين الجمهورية على كل فئات المجتمع حتى يعم الإزدهار والتطور على الجميع.

#### الخاتمة:

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر حلقة الربط بين الجهات العليا في البلاد والشعب، و تعمل في إطار نظام إداري محلي يرتكز على قواعد الامركرية الإدارية التي أصبحت أسلوباً ناجعاً في تسخير الإدارة المحلية في الجزائر.

ولقد قام المفزن الجزائري بتوزيع الضرائب على عدة أنواع، حيث خصص ضرائب محلية تحصلها البلدية لنفسها دون سواها، كما توجد ضرائب أخرى مشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى على اختلاف أنواعها، إلا أن محصلة الضرائب التي تعود إلى البلديات تعد نسبتها ضئيلة مقارنة بالضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

#### نتائج الدراسة:

إن النتائج التي يمكن استخلاصها واستنباطها من الدراسة تتمثل في النقاط التالية:

- انفراد السلطات العليا بسن القوانين وتشريعات الضرائب المحلية، وهو ما يجعل الجماعات المحلية وخاصة البلدية لا تتمتع بحق فرض قوانين وتشريعات للضرائب التي تحصلها بمفردها.
- موارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة ولا تكفي لغطية نفقات البلدية، وذلك في ظل الارتفاع المستمر للنفقات والذي لا يقابلها زيادة في الإيرادات للبلدية، وبالتالي زيادة العجز عند البلديات وارتفاع المديونية.
- الإيرادات الجبائية سواء كانت من الضرائب المباشرة أو الغير مباشرة تحتل المكانة الأولى في موارد الجماعات.

#### الاقتراحات والتوصيات:

من خلال دراستنا لموضوع الجبائية المحلية يمكننا وضع التوصيات التالية:

- ضرورة اختيار الموظفين وعلى رأسهم الرؤساء والأمناء العاملون للمجالس المحلية على أساس الكفاءة الفنية والخلقية، لا على أساس المحسوبية أو الجاه أو القرابة لمسؤول سام.
- ضرورة منح الجماعات المحلية جانباً من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب والرسوم التي تراها ضرورية في زيادة مواردها المالية.
- سن قوانين واضحة وخالية من الثغرات والتي من شأنها توضيح كيفية استغلال الجماعات المحلية لجميع الأموال المحلية المنتجة للمداخيل، وتطبيق القوانين الردعية في حالة الخروج عن نطاقها.

- تخفيف العبء على النفقات الكبيرة التي تنقل كاهل الجماعات المحلية وذلك عن طريق تكفل الحكومة المركزية ببعض مصاريف التسيير خاصة المتعلقة بصيانة المدارس والمساجد وغيرها.
- ضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي ترتكز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.

**المراجع:**

- 1- أيمن عودة، الإداره المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2010.
- 2- جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2004.
- 3- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.
- 4- خيضر خنيري، تمويل التنمية المحلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2010-2011.
- 5- زهير شلال، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر 2013-2014.
- 6- عبد المجيد قدّي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، عمان 2011.
- 7- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحظي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001.
- 8- قانون 05-16 المؤرخ في 31-12-2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006.
- 9- قانون 10-13 المؤرخ في 29-12-2010 والمتعلق بقانون المالية 2011، الجريدة الرسمية، عدد 80.
- 10- قانون 17-84 المؤرخ في 7-7-1984 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 29.
- 11- قانون 90-21 المؤرخ في 15-8-1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المادة 3.
- 12- قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2017.
- 13- نجوى عبد الصمد، إشكالية مدionية البلديات، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر، جامعة برج بوعريريج، 14-15أفريل 2008.
- 14- Samir boumoula, la fiscalite locale en algerie necessite d'une performe en profondeur, revue nouvelle economie, N°04, septembre2011.